

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر .
قال بن عقيل لعله أخذه من المؤلف .
قال الزركشي وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز .
قال القاضي لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى .
واقصر بن القيم رحمه الله في الهدى على الفقراء والمساكين لطاهر القرآن .
قوله صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام .
هذا إحدى الروایتين يعني أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام
وهذه الرواية اختيار الخرقى والقاضي والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته .
قال المجد هذه الرواية أشهر عنه .
وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الآدمي .
وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .
والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل الطعام أو لا وهو المذهب جزم به
في الوجيز .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرم والنظم والفروع .
وتقدم نظيره في باب ذكر أهل الزكاة .
قوله ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .
هذا إحدى الروایتين واختاره القاضي في المجد والمصنف والشارح ونصراه وقدمه في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه والبلغة